

لتقرير الوطني الموازي للمغرب لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل ييجين بعد ثلاثين عاماً



على هامش مشاركة الشبكة العربية
في CSW69 للمجتمع المدني النسوي في
إطار التحضير للتقرير الإقليمي الموازي لتقييم
النقد المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل
بيجين بـ30+ في المنطقة العربية

التقرير الوطني الموازي المغرب

تحت إشراف
وتنسيق الدكتور أحمد الدحمانى

التقرير الوطني

المغرب

الفهرس

4	الفهرس
6	شكروتنويه :
8	القنيطرة
11	تقديم عام
17	منهجية كتابة التقرير
20	التقدم المحرز
20	التنمية الشاملة والازدهاروالعمل اللائق
20	الإنجازات:
	تعزير/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن
20	في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور
21	معاناة العاملات في القطاع الفلاحي:
23	تعزير سياسات سوق العمل النشطة وإيجاد الوظائف المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين:
25	التحديات
25	التوصيات:
30	القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية
30	الإنجازات
30	التكوين المهني و الولوج لسوق الشغل
34	الحماية الاجتماعية
35	التحديات
36	التوصيات
39	التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية
39	الإنجازات
39	الوضع الحالي
42	التحديات
44	التوصيات
46	المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني
46	الإنجازات
48	التحديات
49	التوصيات

51	الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها
51	الإنجازات
53	التحديات
53	التوصيات

شكروتنويه:

هذا العمل، هو خلاصة عمل تشاوري وطني امتد لثلاثة أشهر، بدعم من الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي وبمشاركة ازيد من 60 جمعية نسائية، وحقوقية وتنموية وديمقراطية، شبكات وتحالفات وجمعيات وطنية وجهوية ومحلية.

بهاته المناسبة تتشرف جمعية أيادي حرة كجمعية منسقة لهذا العمل الجاد أن نتقدم بالشكر الجزيل لكافة الجمعيات والتحالفات والائتلافات على الانخراط الجدي والمميز الناتج عن المشاورات الوطنية التي قمنا بها جميعا للوصول لهذا التقرير. وهو نتيجة لكل الجهود والمساهمات والمناقشات والتفاعل الجدي للمجتمع المدني تحت إشراف الاستاذ الخبير أحمد الدحماني الذي نشكره جزيل الشكر أيضا على مجهوداته الجبارة والتعامل المميز في ادراج كل الملاحظات والتوصيات في هذا التقرير، رغم حيز الوقت الضيق الذي اشتغلنا في اطاره.

ويتميز هذا العمل الذي يدخل في إطار المشاورات الوطنية لإنجاز التقرير الوطني الموازي في إطار التحضير للتقرير الإقليمي الموازي لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عاماً في المنطقة العربية بالشراكة مع الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي التي تلعب دوراً أساسياً لتعزيز حقوق المرأة والفتاة وفي العالم العربي من خلال التأثير على السياسات العامة لضمان تنفيذ التزامات إعلان ومنهاج بيجين + 30 وطنياً و إقليمياً. مع تقديم توصيات ملموسة الى الدول العربية بشأن حقوق المرأة في المنطقة باعتماد آليات وطنية مستجيبة لتحقيق المساواة بين الجنسين ويمكن النساء والفتيات بما يتوافق مع الاعلان، بحيث ستقوم الشبكة العربية والمنظمات النسوية بشراكة مع هيئة الامم المتحدة للمرأة على تنفيذ المشاورات الوطنية الموازية التي ستصب في التقرير

الاقليمي الموازي الذي سيتم توزيعه على أصحاب المصلحة الرئيسيين وعرضه في CSW69 في الدورة 69 التاسعة والستين للجنة وضع المرأة في الامم المتحدة في نيويورك.

فشكرا مرة أخرى لكل الاطارات المنضوية في إطار هذه الدينامية التي ساهمت بكل

جدية من أجل تحالف يهدف للمساواة الفعلية والانصاف وحفظ كرامة النساء ومن أجل التغيير.

الجمعيات العضوة في اعداد هاته المذكرة

الرباط	الائتلاف المغربي من اجل العدالة المناخية
الدار البيضاء	ائتلاف دنيا لمنع تزويج الطفلات
الرباط	التحالف الوطني من أجل ميزانية مستجيبة للنوع
الرباط	تحالف اصرار للتمكين والمساواة.
وطني	ائتلاف 8 مارس من أجل قانون إطار ضد التمييز
الدار البيضاء	شبكة أمان لمناهضة العنف المبني على النوع
الدار البيضاء	جمعية التضامن النسائي
الدار البيضاء	جمعية الدفاع عن حقوق النساء
الرباط	جمعية أيادي حرة
مكناس	جمعية تطلعات نسائية
القنيطرة	جمعية شمل للأسرة والمرأة
الرباط	منتدى بدائل المغرب
مراكش	جمعية النخيل
فاس	حركة بدائل مواطنة
ابن جرير	جمعية الشروق
فكيك	منتدى التنمية المستدامة للنساء
الناظور	ASTICUDE
الدار البيضاء	حقوق وعدالة
سلا	جمعية مسارات نسائية
تحنوت	جمعية افولكي للنساء
تمارة	AFED
الداخلية	المركز الصحراء للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
الدار البيضاء	محاربة داء السيدا / ALCS
القنيطرة	شباب من اجل الشباب
الدار البيضاء	جمعية التحدي
الرباط	الهيئة الديمقراطية لنساء المالية
طنجة	المبادرة المغربية للتضامن
الصويرة	جمعية ابتسامة

مراكش	جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل
بني ملال	جمعية اتصتات لمناهضة العنف ضد النساء
اكادير	المرأة للتنمية والثقافة
طنجة	الجمعية المغربية للإغاثة والتضامن
تارودانت	دينامية الجنوب للجنودة
شيشاوة	جمعية تاوجا للمرأة والطفل والتنمية
ثلاثاء نيعقوب الحوز	جمعية تسافت
الرباط	الهيئة الوطنية لنساء المالية
طنجة	مرصد قيادات النسائية
تارودانت	جمعية تساء سوس
الحسيمة	جمعية التنمية النسائية بني يطف
وجدة	منتدى الحداثة والتنوير
تطوان	جمعية توازة لمناصرة المرأة
انزكان ايت ملول	جمعية الوفاء النسائية
هولندا	مؤسسة تاويرت بهولندا
الجديدة	الجمعية المغربية منال لحقوق المرأة والطفل
مكناس	المركز المغربي للثقافة والإبداع
شيشاوة	جمعية تلداات للنساء في وضعية ضعبة
الجديدة	جمعية رفقا بالنساء
سلا	جمعية التربية والتنمية
سلا	جمعية بسمة أمل للشباب
فكيك	جمعية النهضة
واد زم	جمعية الاخوة لتنمية الموروث الثقافي
الرباط	جمعية انازور للثقافة والفنون الامازيغية
تاويرت	البديل المدني المغربي
الدار البيضاء	جمعية أفق للنساء
انزكان	جمعية الوفاء النسائية للتنمية
تمارة	جمعية الهدف للمساواة والتنمية
وزان	جمعية حي بوبانة لتنمية المرأة
طنجة	المعهد المتوسطي الديمقراطي للتنمية والتكوين

سلا	جمعية الشروق للتنمية
-----	----------------------

تقديم عام

يغطي هذا التقرير فترة خمس سنوات، تبدأ من 2020 وتنتهي في سنة 2025. خلال هذه الفترة، شهد المغرب العديد من الأحداث الهامة والتحوليات الكبيرة التي أثرت بشكل مباشر على السياسات العامة والاقتصادية والاجتماعية.

خلال السنوات الخمس الماضية، حقق المغرب العديد من الإنجازات الهامة في مختلف المجالات. من بين هذه الإنجازات:

● **التداول السياسي:** عرف المغرب بتاريخ 8 سبتمبر 2021 انتخابات عامة شملت

مجالس الجماعات والجهات وانتخابات أعضاء مجلس النواب، كما استتبعها،

انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجلس المستشارين،

● **فتح النقاش العمومي:** حيث جاء الخطاب الملكي لعيد العرش لسنة 2022،

مؤكدًا ضرورة مراجعة مدونة الأسرة، وهو ما اكده بلاغ بلاغ للديوان الملكي

الصادر بتاريخ 26 سبتمبر، 2023، وبموجبه باشرت اللجنة المكلفة باستقبال

مقترحات الهيئات والمنظمات المدنية،

● **التطور الاقتصادي:** شهدت البلاد تحسنًا ملحوظًا في مؤشرات الاقتصاد الكلي،

مما ساهم في استقرار السوق وتعزيز النمو الاقتصادي.

● **التمكين الاقتصادي للمرأة:** أطلقت الحكومة المغربية خططًا عديدة "، التي

تهدف إلى تعزيز مشاركة النساء في سوق العمل وتمكينهن اقتصاديًا. ومع ذلك، لا

تزال هناك تحديات كبيرة تعيق تحقيق الأهداف المرجوة، مثل الفجوة الجندرية

في معدلات العمل والتمييز في الأجور.

● إصلاحات قانونية: تم سن العديد من القوانين الجديدة، من بينها قانون

الحماية الاجتماعية وقانون الصفقات العمومية، إلا أن تطبيق هذه القوانين

بشكل فعال ما زال يواجه العديد من العقبات.

● الحماية الاجتماعية: إصدار القانون الإطار رقم 09.21 الصادر في 5 أبريل

2021 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي يهدف الى ويهدف القانون الإطار إلى

تعميم التغطية الصحية الإجبارية في أفق 2022، لفائدة 22 مليون مستفيد

إضافي؛ و تعميم التعويضات العائلية في أفق 2024، لفائدة حوالي 7 ملايين

طفل في سن التمدرس؛ وتوسيع الانخراط في أنظمة التقاعد في أفق 2025،

لفائدة 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة؛ وتعميم الاستفادة من التعويض

عن فقدان الشغل في أفق 2025، بالنسبة لكل شخص يتوفر على عمل قار .

من جهة أخرى، ظهرت عدة إشكاليات:

● زلزال الحوز: يعتبر زلزال الحوز الذي ضرب في 8 شتنبر 2023 ليلا من أخطر

الأحداث التي عاشها المغرب بعد جائحة كوفيد. وصلت قوة الزلزال إلى 7 درجات

على سلم ريختر، وهو أحد أقوى الزلازل التي ضربت المغرب، حيث حددت بؤرته

في منطقة جبلية تبعد عن مراكش بـ 70 كلم، وأدى إلى مصرع 2946 شخصا،

فيما وصل عدد الجرحى إلى 5674 شخصا. شمل الدمار ستة أقاليم هي الحوز

ومراكش وورزازات وأزيلال وتارودانت وشيشاوة، لازالت تداعيات الزلزال

مستمرة، حيث كانت العائلات عرضة للنزوح والتشريد، كما لازالت العديد من

القرى تقطن الخيام، فيم ضاع مورد رزق العديد من الأسر.

- ارتفاع مستويات التضخم: الناتج عن ارتفاع كلفة المحروقات في السوق الدولية، وتأثيره السلبي على الفئات الاجتماعية خصوصاً النساء والفئات الهشة، مع سيادة الغلاء وارتفاع كلفة المعيشة، وارتفاع عدد الفقراء والفقيرات،
- عدم التزام الحكومات بتنزيل مجمل مقتضيات الدستور، خصوصاً عدم تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وعدم تنزيل المقتضيات الدستورية الخاصة بالتشاور العمومي،
- ضعف التنفيذ الفعلي للقوانين: على الرغم من وجود العديد من القوانين والتشريعات، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع ظل ضعيفاً، مما أثر سلباً على تحقيق الأهداف المرسومة.
- التفاوتات المجالية: بعد ازدياد من 12 سنة على الإصلاح الدستوري، ورغم سنوات عديدة من تطبيق اللامركزية، لازالت جهات عديدة بالمغرب تعيش مستويات مرتفعة من الفقر والهشاشة، وضعف الخدمات والتجهيزات، وقلة الثروات وضعف الاستثمار العمومي، مما يؤثر على المساواة بين الجنسين، ويؤثر على تمكين النساء والفتيات منولوج للخدمات والفرص،
- الفجوات الجندرية: لا تزال الفجوة بين الجنسين قائمة في العديد من المجالات، خاصة في المناطق القروية والمهمشة، مما يستدعي تدخلات أكثر فعالية.
- التحولات المناخية والتأثير البيئي: ساهمت التحولات المناخية، مثل الجفاف، في تفاقم الفقر والهجرة من القرى إلى المدن، مما أضاف تحديات جديدة على الحكومة.

بناء على هذا يبدو انه من البديهي، اننا سنشتغل كمنظمات وجمعيات في السنوات الخمس المقبلة، على الترافع والتأثير والضغط من اجل دفع الحكومة والمؤسسات العمومية والمنتخبة على تركيز الجهود على تحقيق الأولويات التالية:

● ضمان اصلاح المنظومة التشريعية: من الضروري الترافع من اجل اصلاح جوهرى للعديد من القوانين والتشريعات، بما يسمح بملائمتها بالإطار المعيارى الدولى، خصوصا قانون العنف و مدونة الاسرة، ومدونة القانون الجنائى، ومدونة الشغل، والقوانين الانتخابية، وباقي القوانين ذات الصلة،

● ضمان التنفيذ الفعلى للتشريعات: من الضروري أن نطالب كمجتمع مدنى تقدمى ومنظمات نسائية بإجراءات فعالة لضمان تطبيق القوانين على أرض الواقع. يشمل ذلك تعزيز آليات الرقابة والمساءلة، وضمان أن تكون التشريعات مصحوبة بخطط عمل واضحة وإجراءات تنفيذية تضمن تحقيق الأهداف المنشودة.

● مكافحة آثار التضخم وتخفيف عبء الغلاء: يجب على المجتمع المدنى الضغط من أجل سياسات حكومية تضمن حماية الفئات الهشة، وخاصة النساء، من الآثار السلبية للتضخم وارتفاع كلفة المعيشة. يتضمن ذلك المطالبة بتعزيز برامج الدعم الاجتماعى، وضمان حصول الجميع على الخدمات والسلع الأساسية بأسعار معقولة،

● تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة والتشاور العمومى: يجب أن يكون الترافع موجّهًا نحو دفع الحكومة للالتزام بتطبيق جميع مقتضيات الدستور، خاصة فيما يتعلق بتأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال

التمييز. وكذلك الضغط من أجل تفعيل آليات التشاور العمومي لضمان مشاركة فعالة للمواطنين والمواطنات في صنع القرار.

● **تقليص التفاوتات المجالية وتعزيز العدالة الاجتماعية:** ينبغي أن يكون الترافع مركزًا على تعزيز الجهود الرامية إلى تقليص الفجوات بين الجهات المختلفة، من خلال زيادة الاستثمار في المناطق المهمشة والفقيرة. كما يجب الضغط من أجل تحسين الخدمات العمومية والبنية التحتية في هذه المناطق، مع التركيز على تمكين النساء والفتيات من الوصول إلى الفرص والخدمات.

● **تقليص الفجوات الجندرية في مختلف المجالات:** يجب أن تركز جهود الترافع على الضغط من أجل سياسات تضمن تقليص الفجوة بين الجنسين، خاصة في المناطق القروية والمهمشة. يتطلب ذلك العمل على تعزيز التعليم والتكوين المهني للنساء، وتحسين فرصهن في سوق العمل، وضمان تمتعهن بحقوقهن كاملة.

● **الاستجابة للتحديات المناخية ودعم الفئات المتأثرة:** من المهم أن يكون الترافع موجّهًا نحو تطوير سياسات واستراتيجيات وطنية لمواجهة التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، مثل الجفاف وندرة المياه. يجب الضغط من أجل دعم المستويات المحلية الأكثر عرضة للهشاشة، خاصة النساء في المناطق القروية، لتمكينهن من التكيف مع هذه التغيرات، وتحسين إدارة الموارد الطبيعية لضمان الاستدامة.

● **تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة:** العمل من أجل تعزيز برامج التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تحسين فرص وصولها إلى التمويل والمشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى تحسين بيئة العمل لضمان حقوقها وحمايتها.

● تطوير البنية التحتية الاجتماعية: يجب ان تسعى الحكومة إلى تحسين البنية التحتية الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، لضمان توفير خدمات ذات جودة لجميع المواطنين، مع مراعاة احتياجات النوع الاجتماعي.

منهجية كتابة التقرير

تم إعداد هذا التقرير وفق منهجية تشاركية تهدف إلى ضمان تمثيل شامل ودقيق للوضع الحالي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المغرب. تم التركيز على إشراك مختلف الفاعلين من منظمات المجتمع المدني والجمعيات النسائية التي تنشط في جميع أنحاء المغرب وقد شملت عملية التشاور العميق والمنظم مع هذه الجمعيات ممثلات وممثلين من اثنتي عشرة جهة مختلفة، مما أتاح لنا الحصول على وجهات نظر متنوعة تغطي مختلف التحديات والفرص التي تواجه النساء في المناطق الحضرية والقروية على حد سواء.

هذا التقرير جاء ملتزماً بشكل صارم بالتوجيهات التي حددتها الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي على مستوى المنطقة العربية، والتي أشرفت على توحيد المعايير والإرشادات لضمان انسجام التقارير المقدمة من مختلف الدول المشاركة في إعداد التقرير الإقليمي الخاص بإعلان بيجين. هذه التوجيهات كانت أساسية في توجيه عملية جمع المعلومات وتحليلها، لضمان أن التقرير يعكس بصورة دقيقة الوضع في المغرب ضمن سياق إقليمي أشمل. واستغرقت عملية التشاور، حيث كان من الضروري التوافق بين مختلف الأطراف على الأولويات التي يجب التركيز عليها في التقرير. هذا النقاش العميق كان ضرورياً لضمان أن التقرير لا يعكس فقط الأوضاع الراهنة، ولكن أيضاً تطلعات وآمال مختلف الفئات المعنية في تحقيق تقدم ملموس في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

من جهة أخرى، تم استخدام منهج تقاطعي لاستكشاف كيفية تفاعل مختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع قضايا النوع الاجتماعي في المغرب. هذا المنهج سمح بفهم أعمق للعوائق المتشابكة التي تواجه النساء والفتيات في تحقيق المساواة، حيث أخذت الدراسة في اعتبارها تأثيرات متداخلة لعوامل مثل الفقر، التعليم، والعادات الاجتماعية. بفضل هذا النهج، تمكنا من تقديم

تحليل شامل يأخذ في الاعتبار التحديات المركبة التي تؤثر على حياة النساء في مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك، اعتمد التقرير على منهج استقرائي، حيث تم تحليل البيانات والوقائع بشكل دقيق ومتسلسل للوصول إلى استنتاجات مدعومة بالأدلة. في هذا السياق، اعتمدنا على مصادر متنوعة تشمل التقارير الرسمية الصادرة عن الدولة، والتي توفر بيانات وإحصائيات رسمية حول تقدم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. هذه البيانات كانت أساساً لفهم الوضع الراهن، لكنها تعززت بتقارير من الجمعيات النسائية ومنظمات المجتمع المدني التي قدمت رؤى حول الواقع والتحديات الميدانية التي تواجهها النساء. هذا المنهج الاستقرائي ساهم في تقديم رؤية متكاملة وشاملة عن وضعية حقوق المرأة في المغرب.

تم أيضاً اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي كإطار مرجعي أساسي في إعداد التقرير. هذه المقاربة تضمنت تحليل السياسات والبرامج الوطنية من منظور جنساني، مع الاسترشاد بالإطار المعياري الدولي والوطني لحقوق الإنسان. شمل هذا الإطار المرجعي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، بالإضافة إلى النصوص القانونية والدستورية الوطنية التي تؤطر حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. اعتمدنا على هذا الإطار لتقييم مدى التزام السياسات الوطنية بالمبادئ المتفق عليها دولياً، مع تحليل كيفية تطبيق هذه السياسات على أرض الواقع ومدى تأثيرها في تحسين وضعية المرأة.

على الرغم من الجهود المكثفة التي بُذلت لضمان إعداد تقرير شامل ودقيق، واجه الفريق عدة معوقات أثرت على سير العمل. أولاً، كان الوقت المخصص لصياغة التقرير محدوداً للغاية، مما فرض ضغوطاً كبيرة على جميع مراحل العمل، بدءاً من جمع المعلومات مروراً بتحليلها وصولاً إلى كتابة التقرير.

النهائي. إعداد تقرير بهذا الحجم والدقة يتطلب عادة وقتاً أطول لضمان تحليل جميع الجوانب بشكل وافٍ.

ثانياً، تزامنت فترة إعداد التقرير مع العطلة الصيفية، مما صعب من إمكانية الوصول إلى بعض الفاعلات والفاعلين والمصادر الضرورية، مما أدى إلى تأخير في الحصول على المعلومات المطلوبة والتشاور مع الأطراف المعنية. هذا التزامن أثر سلباً على العملية التشاورية، حيث لم يكن من الممكن الوصول إلى جميع الأطراف الفاعلة في الوقت المناسب.

ثالثاً، عانى الفريق العامل والجمعيات من ضعف في بعض المعلومات والإحصائيات المتاحة، حيث لم تكن هناك بيانات دقيقة ومحدثة في بعض المجالات الحيوية. هذا النقص في المعلومات أثر بشكل كبير على القدرة على تقديم تحليل شامل وموثوق لبعض القضايا، حيث تم الاضطرار إلى العمل بما هو متاح من بيانات رغم عدم اكتمالها في بعض الأحيان. هذا الوضع فرض تحديات إضافية على فريق العمل في سعيه لتقديم تقرير يعكس الواقع بدقة،

التقدم المحرز

التنمية الشاملة والازدهار والعمل اللائق

الإنجازات:

تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور

عملت الدولة المغربية خلال الخمس سنوات الماضية على إصدار العديد من القوانين والمراسيم التطبيقية والمذكرات ذات الصلة بحقوق المرأة،

- القانون رقم 30.22 بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.55، الصادر بتاريخ 11 غشت 2022¹ الذي يعدل ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958، والذي يشكل النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية. يتضمن هذا القانون الجديد مجموعة من التحسينات في مجال الرخص الممنوحة للموظفين، حيث تم إقرار استفادة الموظف الأب أو المتكفل بطفل من رخصة الأبوة لمدة خمسة عشر (15) يوماً متصلة وموذى عنها، بعد أن كانت هذه المدة محددة سابقاً بثلاثة أيام فقط. كما ينص القانون على حق الموظفة التي أسندت إليها كفالة طفل يقل سنه عن 24 شهراً، في الحصول على رخصة أمومة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

هذا القانون وإن جاء بمقتضيات جد متقدمة بخصوص تكريس مبدأ الرجولة الإيجابية فإنه يعكس مرة أخرى التمييز الذي تكرسه التشريعات المغربية خصوصاً في تمييزها بين موظفي القطاع العام وهم قلة، وموظفي القطاع الخاص وهم الأكثرية، فالواقع يعكس أن عمالة القطاع الخاص هي الأكثر هشاشة وضعفاً وهي الأكثر احتياجاً لهاته قوانين، نفس الشيء يمكن إسقاطه على المرأة المسنود لها كفالة طفل، وكأن القانون يصادر حق الكفالة من النساء العاملات بالقطاع الخاص أو قطاعات أخرى،

¹ لتحميل هذا القانون يمكن الضغط على الرابط التالي : https://mmmsp.gov.ma/sites/default/files/publications/Loi_N_30-22_07092022.pdf

- صدر منشور رقم 04 بتاريخ 11 شتنبر 2019، الذي يدعو إلى إقامة دور الحضانة داخل القطاعات الحكومية، وذلك في إطار تنفيذ استراتيجية تعزيز المساواة في الوظيفة العمومية².

من المهم التنويه بهذا القانون، لكن الواقع المرئي لا يعكس انفاذ هذا المنشور على أرض الواقع، حيث ان مجموع المؤسسات العمومية والجماعات الترابية لا تتوفر على دور الحضانة، كما انه لا يوجد أي تصميم عمومي نموذجي (PLAN TYPE) منشور يحدد كفاءات بناء وتصميم وتجهيز هاته الحضانات ، كما انه ومنذ اصدار هذا المنشور، لم نلاحظ تخصيص اعتمادات مالية في الميزانية العامة خاصة بهاته المنشآت ،

معاناة العاملات في القطاع الفلاحي:

تأخذ العمالة في القطاع الفلاحي شكلين:

■ الشكل الأول النساء ساكنة العالم القروي: اللواتي بطبيعة ولادتهن في القرى يمارسن اعمالا فلاحية سواء كن فتيات صغيرات (الرعي او السقي) او في مرحلة الشباب والكهولة والشيخوخة حيث يمارسن مهام فلاحية او شبه فلاحية نظرا لكونهن بنات ضمن عائلة قروية ، اوزوجات او مطلقات ، طبيعة هاته الخدمة تنتهي للعمل الغير المأجور والذي يفرض عليهن بالنظر لانتمائهن الاجتماعي، وقد يكون سببا للانقطاع المدرسي ، هاته العمالة الغير مأجورة تتركس وضعا تمييزيا في القرى وتجعل النسوة في اسفل السلم الاجتماعي، كما تؤثر على وضع الوراثة وامتلاك الأراضي ، هذا العمل تعتبره الاحصائيات يدخل ضمن (بدون) حيث لا تعطى قيمة لهذا العمل، وفي حالة وفاة الزوج او الاب تدخل الابنة او الزوجة في خانة الهشاشة بالنظر لطبيعة الأعراف التي تنقل الملكية الى الاخوان او الأبناء الذكور،

■ الشكل الثاني العاملات الزراعيات: وهو شكل من اشكال العمالة في الضيعات الفلاحية الكبرى وتنتشر هاته العمالة في المناطق الفلاحية التالية: مناطق سوس ماسة ، سهل تادلة بني ملال ، سهول الغرب ، منطقة بركان ، سهل سايس ، تطورت هاته العمالة بعد اطلاق السياسة العمومية مخطط المغرب الأخضر، وبعدها الجيل الأخضر، هذا النوع من العمالة يتم في ظل اعراف خارج القوانين ، حيث يتم نقل النساء في مركبات غير آمنة ، كما يخضعن لسوء المعاملة ، والتحرش الجنسي والعنف المادي والمعنوي ،

² يمكن تحميل المنشور عبر الضغط على الرابط التالي :

<http://bdj.mmsp.gov.ma/Medias/Uploaded/files/Circulaire%20n%C2%B0%204-19-FP.pdf>

حيث بأخذ طبيعة موسمية غير مهيكلة لا تتمتع فيها النساء بعقود عمل ، ولا حقوق ، حيث تكون النسوة مجبرات على الوقوف في الأرصفة في وضع غير آمن قبل الفجر ، في انتظار الشاحنة (وسيلة النقل التي ستقلهن إلى الضيعات الموجودة خارج المدينة . وتخضع العاملات الزراعيات في الضيعات الفلاحية لسطوة (الكابرات³) وهم الذكور المشرفين عن هؤلاء النسوة ، يتم تشغيلهن في ظروف لا يتم فيها احترام الساعات القانونية ، وتأخذ فترة العمل وقتاً طويلاً تحت الشمس أو في الصقيع ، كما يقمن باستعمال الأدوات والادوية الكيماوية الخاصة بالفلاحة بدون حماية ولا وقاية ، حيث تكون النسوة مضطرات لقبول أوضاع انعدام الأمن والاهانة والعنف والتحرش من أجل ضمان ديمومة العمل ، وبالنظر لقلّة مفتشي الشغل ، وعدم توفرهم على المعدات اللوجيستكية اللازمة ، وغياب زجر وردع قانوني ، وفي ظل ضعف وعي العاملات الزراعيات بحقوقهن ، تظل سطوة أرباب الضيعات والسماسرة والوسطاء خارج اية رقابة قانونية⁴ ،

- إصدار القانون رقم 19.12 الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه. يشكل هذا القانون خطوة نوعية نحو تكريس حقوق المرأة وحمايتها في مجال العمل، من خلال ضمان الحماية القانونية للعاملات المنزليات، حيث ينص القانون على إلزامية توثيق عقود الشغل، مما يترتب عليه منح العاملات في المنازل حقوقاً قانونية مهمة.

هذا القانون، رغم كونه يشكل حماية خاصة للعاملات المنزليات، فإنه لم يقم بتغيير جوهري، بالنظر لضعف ادواته الجزرية، وغياب تفعيل جدي له، كما أنه لا يترتب حقوقاً فعلية لهاته الفئة خصوصاً:

طبيعة العقود، التي تفتقد إلى ضمانات حائية لحقوق العاملات في المنازل

وجود سماسرة ووسطاء يشتغلون، خارج رقابة القانون

غياب سلطة فعلية لمفتشي الشغل،

³ الكابرات هو صياغة بالدارجة لرتبة CAPORALE العسكرية والتي تعني هنا الشخص المكلف بمراقبة وإصدار الأوامر للمجموعات التي تشتغل في ضيعة فلاحية ما، عادة ما يكون هو الوسيط أو مخاطب الوسيط أو رب الضيعة،

⁴ للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على التقرير المنشور في الرابط : <https://hawamich.info/4362/> او تقرير مبادرة الإصلاح

العربي المنشور على الرابط : <https://www.arab-reform.net/ar/publication/%D9%85%D8%A7-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%82%D9%88%D9%89-%D8%B9>

الطبيعة الهشة (الامية، الفقر، الانحدار من أوساط قروية، أمهات عازبات) لهذا النوع من العمالة، يجعلها عرضة للعديد من الممارسات المشينة والحاطة من الكرامة، كما يجعلها عرضة للتحرش الجنسي وفي أحيان أخرى ضحية للاتجار بالبشر، في غياب حماية قانونية وإجرائية،

- القانون رقم 50.21، الذي صدر في الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليوز 2021⁵، في مادته 27 على إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، كما هو منصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، وذلك عند تعيين أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية

يتوفر المغرب على ازيد من 250 مؤسسة⁶ ومقولة عمومية، للأسف رغم اصدار هذا القانون في سنة 2021 فان الأجهزة التداولية لهاته المؤسسات لازالت لا تحترم هاته المقتضيات،

تعزيز سياسات سوق العمل النشطة وإيجاد الوظائف المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين:

على الرغم من إطلاق الحكومة السابقة لخطّة تحمل إسم "إكرام"⁷ واعتبار الحكومة المغربية الحالية التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات أولوية أساسية في برنامجها الحكومي (2021-2026)، والذي يستهدف زيادة معدل نشاط النساء بحلول سنة 2026، ورفع هذا المعدل إلى 45% بحلول سنة 2035، فإن الواقع يشير إلى تراجع نسبة نشاط النساء الاقتصادي وضعف ولوجهن لسوق الشغل، إذ لم تتجاوز نسبة النشاط الاقتصادي للنساء خلال 5 سنوات الأخيرة مع فجوة واضحة بين نسبة عمل النساء في العالم الحضري ونسبة عمل النساء في العالم القروي، إضافة إلى كون هذا الشغل يتمركز في القطاع غير المهيكل، وي قطاع الخدمات والمهن التي لا تتطلب مؤهلات عالية بالإضافة إلى عدم قدرة الحكومة على تنفيذ إصلاح جذري لمدونة الشغل يحمي النساء من التحرش ويصون كرامتهن، إضافة إلى غياب حماية لوضعهن الوظيفي، خاصة للعاملات في القطاع الزراعي وغير المهيكل.

⁵ يمكن تحميل القانون على الرابط التالي: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi-cadre_50.21_Ar.pdf

⁶ لائحة المؤسسات العمومية انظر الرابط:

<https://www.finances.gov.ma/Publication/depp/2014/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9244.pdf>

⁷ إكرام هو الاسم الذي أطلق على الخطة الحكومية للمساواة "في نسختها" إكرام 1" 2012-2016 و "إكرام 2" 2017-2021، وهي الإطار المرجعي لإلتقائية تدخلات القطاعات الحكومية في مجال المساواة. وتعتبر الخطة إكرام التي صادق عليها المجلس الحكومي، ترجمة لالتزام الحكومة المغربية من الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026، ويوجد الآن النسخة الثالثة تحت اسم "مغرب الريادة والرفاه والقيم" أجل تقليص التفاوتات بين النساء والرجال والتي تم تحديدها كأولويات بهدف معالجة أسبابها وأثارها.

كما شهدت سنة 2021 ارتفاعاً في معدلات البطالة على المستوى الوطني إلى 12.3%، حيث بلغت نسبة البطالة بين النساء 16.8% مقارنة بـ 10.9% بين الرجال⁸. هذه الفجوة الكبيرة بين الجنسين تعكس تحديات واضحة تواجه النساء في سوق العمل، مما يستدعي تدخلات لدعم مشاركتهن الاقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أن النساء العاملات في قطاعات مهيكلة، مثل صناعة الكابلاج وبعض الصناعات الدقيقة، يواجهن تحديات بسبب هشاشة هذه الأسواق وغياب آفاق واضحة لتطوير وتأهيل العاملات. هذه الصناعات تعتمد بشكل كبير على تقنيات وطلبات معينة، وتنتهي بانتهاءها.

أما بخصوص تعزيز وضع النساء في مجال الأعمال والاستثمار فإن الإحصائيات تؤكد ضعف معاملات تأنيث قطاع الأعمال والاستثمار، ففي عام 2022، تظهر إحصائيات التأنيث في قطاع الأعمال بالمغرب تفاوتات كبيرة حسب القطاع، وحجم الشركات، والوضع القانوني لها. في قطاع الخدمات، تشكل النساء 17.3% مقابل 82.7% للرجال. وفي التجارة، تنخفض نسبة النساء إلى 13.8%، وتقل أكثر في الصناعة بنسبة 12.6%، بينما تسجل أقل نسبة في قطاع البناء والأشغال العمومية (BTP) حيث لا تتجاوز 2.6%، مما يبرز تفاوتاً كبيراً بين الجنسين، وتوفقاً بارزاً للرجال في هذه المجالات.

وفيما يخص حجم الشركات، نجد أن النساء أكثر حضوراً في الشركات الصغيرة جداً بنسبة 13.4%، بينما تنخفض هذه النسبة إلى 10.2% في الشركات الصغيرة والمتوسطة، ولا تتجاوز 8% في الشركات الكبيرة، مقابل سيطرة ذكورية تبلغ 86.6%، و 89.8%، و 92% على التوالي.

أما بالنسبة للوضع القانوني للشركات، فإن النساء أكثر تواجداً في الشركات الفردية حيث يمثلن 18% من العدد الإجمالي، لكن مشاركتهن تقل بشكل كبير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁹ (SARL) بنسبة 8%، وفي الشركات المساهمة (SA) بنسبة 11%. وبشكل عام، لا تمثل النساء سوى 12.8% من مجموع أصحاب الشركات، مقابل 87.2% للرجال، مما يعكس عدم التوازن الكبير في مشاركة النساء في ريادة الأعمال في المغرب¹⁰.

⁸ هاته الأرقام تم استخراجها من تقرير المؤشرات الاجتماعية بالمغرب، الصفحة 50، للاطلاع انقر على الرابط

https://www.hcp.ma/downloads/Les-indicateurs-sociaux_t22430.html

⁹ SARL : La société à responsabilité limitée

¹⁰ هاته الإحصائيات تم تركيبها انطلاقاً من جدول 15 من كتاب: المرأة المغربية في أرقام اصدار المندوبية السامية للتخطيط ص 123 للاطلاع انقر على الرابط التالي:

<https://www.hcp.ma/region-agadir/docs/docs/La%20femme%20marocaine%20en%20chiffres%2C%202022.pdf>

من المهم جدا الإشارة الى ان قانون الصفقات العمومية باعتباره الإطار المعياري لتنظيم الشراءات التي يقوم بها اشخاص القانون العام، غير مراعي للنوع الاجتماعي، حيث لا يضع اية تدابير خاصة بولوج المقاولات التي تسيرها نساء بشكل تفضيلي للصفقات العمومية، كما ان القوانين والتوجيهات المنشئة للمناطق الصناعية ومناطق الأفشور (offshoring) ومناطق التجارة الحرة والموانئ لا تضع تدابير مراعية للنوع الاجتماعي ولا تسمح بولوج سلس للمقاولات والتعاونيات المسيرة من طرف النساء،

التحديات

1. سيطرة القطاع الخاص، سواء في المجال الفلاحي او الصناعي او الخدماتي، يفرض حصر التقدم في قضايا عديدة على الموظفين والموظفين في القطاع العام، حيث لا تستطيع الحكومة المغربية تعميم بعض الإنجازات على القطاع الخاص، بتبريرات عامة وغامضة (ضرورات الحفاظ على السلم الاجتماعي)،
2. عدم قدرة الحكومة المغربية على وضع إجراءات وتدابير جريئة في مجال ولوج النساء للمقاولات والاستثمار خصوصا قانون الصفقات، ودفاتر تحملات المناطق الصناعية والحرّة،
3. التفاوتات الترابية تجعل الوضع يتفاقم في وسط النساء كلما ابتعدنا عن المراكز (طنجة، الرباط، البيضاء)، حيث يؤثر ضعف التوزيع العادل للخدمات والثروات على أوضاع النساء والرجال وفرض عليهم الهجرة من اجل التكوين او الشغل وهو الشيء الغير ممكن دائما للنساء،

التوصيات:

☒ تعزيز دور الحكومة في فرض تطبيق الإنجازات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في القطاع الخاص، بما في ذلك المجالات الفلاحية والصناعية والخدماتية، من خلال وضع سياسات

وإجراءات ملزمة تضمن تحقيق هذه الأهداف، مع تجنب تبريرات

غامضة مثل "ضرورات الحفاظ على السلم الاجتماعي".

☒ اتخاذ إجراءات وتدابير جريئة من قبل الحكومة المغربية لتعزيز

ولوج النساء إلى المقاولات والاستثمار، بما في ذلك تعديل قانون

الصفقات ودفاتر حملات المناطق الصناعية والحرّة، لضمان

مشاركة فعالة للنساء في الاقتصاد الوطني.

☒ وضع سياسات خاصة تدعم النساء في المناطق القروية، من

خلال توفير الدعم المالي والتقني لتمكينهن من تحسين ظروف عملهن

في المجال الفلاحي، وضمان حقوقهن في الوراثة وامتلاك الأراضي، مع

تعزيز التعليم للفتيات لمنع الانقطاع الدراسي بسبب العمل غير

المأجور.

☒ تحسين ظروف العاملات الزراعيات في الضيعات الكبرى عبر

تطبيق صارم للقوانين وتوفير عقود عمل تضمن حقوقهن، مع

تشديد الرقابة على ظروف العمل والنقل وضمان سلامتهن من

التحرش والعنف، وتعزيز دور مفتشي الشغل من خلال توفير المعدات

اللوجستية اللازمة لتمكينهن من أداء مهامهم بفعالية.

☒

☒ مراجعة وتفعيل القانون رقم 19.12 المتعلق بالعاملات

والعمال المنزليين، لضمان حماية حقوقهم من خلال عقود عمل توفر الضمانات الحمائية الضرورية، مع تعزيز الرقابة على الوسطاء والسماسة غير القانونيين وتفعيل دور مفتشي الشغل في حماية هذه الفئة الهشة من العمالة.

☒ تطبيق المادة 27 من القانون رقم 50.21 بشأن إلزامية مراعاة

مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تعيين أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية، وضمان تطبيق هذا المبدأ فعلياً على أرض الواقع.

☒ تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة 3 بشكل أكثر فاعلية

لتحقيق التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، من خلال زيادة نسبة مشاركتهن في سوق العمل وتحقيق الأهداف المحددة في البرنامج الحكومي، مع التركيز على تقليص الفجوة بين النساء في العالم الحضري والقروي.

☒ إصلاح مدونة الشغل بشكل جذري لضمان حماية حقوق

النساء العاملات من التحرش وصيانة كرامتهن، مع وضع تدابير خاصة لحماية العاملات في القطاع الزراعي وغير المهيكّل.

☒ تعزيز دور المرأة في قطاع الأعمال والاستثمار من خلال وضع

سياسات تفضيلية تدعم المقاولات التي تديرها النساء، خاصة في

قانون الصفقات العمومية، وخلق فرص متكافئة في المناطق

الصناعية ومناطق الأفشور ومناطق التجارة الحرة.

☒ معالجة الفجوة بين الجنسين في قطاعات الصناعة

والخدمات والبناء من خلال تعزيز السياسات الداعمة لزيادة مشاركة

النساء في هذه المجالات، وضمان توفير برامج تدريبية وتأهيلية تساهم

في تطوير مهاراتهم وتوفير آفاق مهنية مستدامة.

☒ تعزيز التدابير القانونية والتنظيمية التي تراعي النوع

الاجتماعي في قانون الصفقات العمومية والمناطق الصناعية

والتجارية، لضمان وصول المقاولات النسائية إلى الفرص المتاحة

بشكل عادل ومتساوٍ.

☒ تحسين آليات المراقبة والتطبيق لضمان تفعيل القوانين

والتوجيهات الخاصة بالمرأة، وللتأكد من أن الإنجازات في مجال

المساواة بين الجنسين تشمل كافة القطاعات، سواء في القطاع العام

أو الخاص.

☒ معالجة التفاوتات الترابية من خلال سياسات تضمن توزيعاً

عادلاً للخدمات والثروات عبر جميع المناطق، بما يخفف من معاناة

النساء في المناطق النائية ويحد من الهجرة القسرية للنساء من أجل
التكوين أو الشغل، مع توفير بدائل محلية تتيح لهن فرصاً متكافئة.

القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

الإنجازات

التكوين المهني والولوج لسوق الشغل

رغم الجهود المعلنة لمكافحة الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين برنامج واطلاق العديد من البرامج (فرصة¹¹، أوراش¹²، جسر¹³...)، إلا أن العديد من النساء في المغرب ما زلن يواجهن مستويات مرتفعة من الفقر مقارنة بالرجال. تشير الإحصاءات الأخيرة إلى أن الفجوة بين الجنسين في معدلات الفقر والهشاشة لا تزال ملحوظة، حيث تواجه النساء، خاصة في المناطق القروية، تحديات اقتصادية أكبر تحول دون تمتعهن بحياة كريمة. هذه الأوضاع تبرز قصور السياسات العامة في استهداف النساء بشكل فعال ضمن برامج مكافحة الفقر. البرامج الحكومية التي تهدف إلى مكافحة الفقر غالبًا ما تتسم بالعمومية وتفتقر إلى استراتيجيات مستهدفة تستجيب

¹¹ يعتبر برنامج فرصة الحكومي كمبادرة مبتكرة ورائدة، تهدف إلى دعم حاملي المشاريع من خلال عروض مناسبة، تجمع بين التمويل والتكوين وتتبع ما بعد التمويل للمستفيدين. البرنامج مفتوح للجميع، وقد اعتمد معايير أهلية سلسلة مع الأخذ بعين الاعتبار فقط بسن المترشحين (18 عامًا فما فوق) بالإضافة إلى مستوى تحفيزهم وإمكانات فكرة مشروعهم. كما يهدف أيضا البرنامج إلى تمويل 10000 حامل للمشروع سنوياً، وتمكن من تجاوز التوقعات من خلال دعم 21200 حامل مشروع في تحقيق أحلامهم وطموحاتهم في مجال ريادة الأعمال خلال نسختيه، 2022 و2023. هذا البرنامج للأسف لا يحترم مقاربة النوع الاجتماعي، يمكنكم الاطلاع على الرابط التالي: <https://www.forsa.ma/ar>

¹² يندرج برنامج أوراش في إطار السياسة المتكاملة للحكومة في مجال التشغيل، التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الفئات العمرية والخصوصيات المجالية، وتواكب المقصيين من سوق الشغل وتيسر إدماجهم الاقتصادي، عبر برامج مبتكرة غايتها تحسين قابلية التشغيل وتعزيز حظوظ الإدماج المهني على الصعيد الترابي، دون اشتراط مؤهلات. وذلك بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية، وكذا جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص. يتكون برنامج "أوراش 2" من شقين: أوراش عامة مؤقتة: لحوالي 6 أشهر في المتوسط تستهدف الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الإدماج في سوق الشغل، والأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة الصحية المرتبطة بكوفيد - 19 أو لأسباب أخرى. و أوراش لدعم الإدماج المستدام: تستهدف خاصة الأشخاص غير حاملي الشواهد، الذين يتم تشغيلهم من طرف المقاولات والتعاونيات والجمعيات، والمقاولات الصغرى التي لا يتعدى رقم معاملاتها السنوي 10 مليون درهم خلال 3 سنوات الأخيرة، عبر تشغيل الباحثين عن شغل الذين لم يصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأكثر من 6 أشهر.

<https://miepeec.gov.ma/mtip-espace-emploi/appuialemplourdurable>

¹³ يندرج برنامج جسر التمكين والريادة في إطار مساهمة وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة وجميع مكونات القطب الاجتماعي في تنزيل التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، المتعلقة خصوصاً بالرفع من نسبة نشاط النساء إلى أكثر من 30 % عوض 20 % حالياً، عبر شراكات مع مجالس الجهات والولايات والعمالات. ويعد هذا البرنامج لبنة أساسية للاستراتيجية الجديدة لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة. ويهدف إلى: • تقوية فرص عمل النساء. • تطوير المقاولات وثقافة المقاولات لدى النساء من خلال مواكبتهم في تسيير المشاريع والوصول إلى السوق والتمويل.. • مواكبة النساء وتكوينهن على المستوى الترابي من أجل تحسين خبرتهن ومهارتهن في مجال المقاولات. • تقليص الفوارق المجالية. ويستهدف البرنامج النساء والفئات في وضعية صعبة أو المنحدرات من أوساط هشة، وحاملات أفكار مشاريع أو مشاريع مدره للدخل. ويتوجه هذا البرنامج إلى الأشخاص الذاتيين أو المقاولين الذاتيين أو المنضويين تحت إطار مقاولات جماعية نسائية (تعاودية، مقاولات تضم شريكين أو أكثر).

<https://social.gov.ma/tamkine>

لاحتياجات النساء الخاصة. على الرغم من وجود مبادرات مثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا أن تأثيرها على تحسين أوضاع النساء الفقيرات ما زال محدودًا. يتضح من ارتفاع نسبة النساء ضمن الفئة التي لا تعمل ولا تتعلم ولا تتدرب (NEET)¹⁴ أن هناك خللاً في توفير الفرص الاقتصادية للنساء، مما يؤدي إلى استمرار الفقيرتين. رغم أن الحكومة المغربية فيما قطاعات وزارية ذات صلة بالتنمية الاقتصادية فقد تم اسناد برنامج "جسر" للتمكين والريادة الى وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، وهي قطاع ضعيف على مستوى الموارد المالية المخصصة لتنفيذ سياساته، وليس له تمثيلية على المستوى الترابي، وهو برنامج يهدف إلى تطوير روح المقاولة النسائية وتسهيل وصول المرأة إلى سوق الشغل، من خلال مواكبتها وتكوينها على المستوى الترابي من أجل تحسين خبراتها ومهاراتها في مجال إنشاء المقاولة، رغم أن الاشكالات التي تحد من ولوج النساء لسوق الشغل مرتبطة بأوضاع اجتماعية وبالتفاوتات الترابية أكثر من كونها اشكالا في التأهيل تتفاقم مشاكل الفقر وسط النساء بشكل خاص في المناطق القروية، حيث تصل معدلات الهشاشة إلى مستويات مرتفعة. يعاني النساء في هذه المناطق من نقص في الخدمات الأساسية وفرص العمل، مما يزيد من هشاشتهن الاقتصادية والاجتماعية. الدولة لم تتمكن من توفير البنية التحتية اللازمة والفرص الاقتصادية في هذه المناطق، مما يعمق الفجوة بين المناطق الحضرية والقروية، ويترك النساء في وضع أضعف أمام الفقر.

على الرغم من ديناميكية قاعدته السكانية الشابة، يبدو أن المغرب لا يستغل طاقاته بالشكل الأمثل، كما تشهد على ذلك مؤشرات سوق الشغل التي تكشف عن وضعية مقلقة. إذ لا يتجاوز معدل النشاط للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة نسبة 23.5%، مع تسجيل معدلات أكثر إثارة للقلق بين النساء (11.4%)، وبين حملة الشهادات العليا (19.8%). وتقترن هذه المشاركة المحدودة في سوق الشغل بتحديات أخرى مرتبطة بالبطالة وعدم الاستفادة الكاملة من الفرص الاقتصادية بسبب التمييز.

يُعتَبَرُ حصول النساء على وظائف لائقة وذات جودة أحد أبرز عوامل تمكينهن اقتصاديًا وماليًا. ومن الجدير بالذكر أن عدد السكان النشطين الذكور لا يزال مهيمنًا نظرًا لأن الذكور يشكلون نسبة كبيرة من الفئات العاملة. فقد تراجعت نسبة النساء في الفئة النشطة التي تزيد أعمارها عن 15 عامًا من 26.8% في عام 2010 إلى 22.6% في

¹⁴ NEET : personnes âgées de 15 à 24 ans qui sont sans emploi et ne participant ni à l'éducation ni à la formation (Not in Education, Employment, or Training) .

عام 2022، مما يعكس التحديات المستمرة التي تواجهها النساء في الولوج إلى سوق العمل. رغم ذلك، لم تتجاوز نسبة مشاركة النساء في القوة العاملة 19.8% في عام 2022.¹⁵

في ظل تداعيات الجائحة الناجمة عن فيروس كوفيد19 وأثار الجفاف، شهدت معدلات البطالة بين النساء ارتفاعاً ملحوظاً، حيث قفزت من 9.6% في عام 2010 إلى 17.2% في عام 2022. وفي المقابل، ارتفعت معدلات البطالة بين الرجال بشكل أقل نسبياً، حيث انتقلت من 8.7% إلى 10.3% خلال نفس الفترة.

أما فيما يتعلق بقطاع "الصناعة بما في ذلك الحرف والصناعات التقليدية"، فيحتل هذا القطاع المرتبة الثالثة من حيث تشغيل النساء، حيث يعمل فيه حوالي 14.7% من النساء النشيطات. ويعمل نصف النساء النشيطات تقريباً كأجيرات بنسبة 50.6% مقارنة بـ 53.2% لدى الرجال. بالإضافة إلى ذلك، نجد أن ثلث النساء يمارسن أعمالاً غير مأجورة بنسبة 33.5% مقابل 7.1% للرجال، في حين أن أقل من خمس النساء يعملن لحسابهن الخاص بنسبة 15.9% مقارنة بـ 39.7% للرجال.¹⁶

تشكل النساء النسبة الأكبر في تركيبة شباب NEET في المغرب، حيث تصل إلى حوالي 72.4%، مع تسجيل هيمنة واضحة للشباب غير النشيطين بنسبة 70.25%. يُلاحظ أن نسبة كبيرة من هؤلاء الشباب لديهم مستوى تعليمي متدنٍ، مما يضعهم في وضعية هشة. تشير الإحصائيات إلى أن حوالي 40.26% من الشباب غير متمدرسين أو يتوفرون على مستوى تعليمي أقل من الإعدادي، بينما لا تتجاوز نسبة الحاملين منهم لشهادات التعليم العالي 8.27%. كما تكشف الدراسات أن كل سنة دراسية غير مكتملة تزيد من احتمالية الوقوع في وضعية NEET بمقدار 1.15 مرة.

وفقاً لتحليل التوزيع الديموغرافي والاجتماعي لفئة شباب NEET، تصل نسبة هذه الفئة في صفوف النساء إلى 38.8%، وهي نسبة تقارب ثلاثة أضعاف النسبة المسجلة في صفوف الرجال (13.6%). عند الأخذ في الاعتبار عامل وسط الإقامة، نجد أن نسبة الشباب NEET في الوسط القروي تعادل 32%، في حين تنخفض إلى 21.9% في الوسط الحضري. هذا التفاوت يصبح أكثر وضوحاً عند دمج مؤشري الجنس ووسط الإقامة، حيث يبلغ معدل

¹⁵ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية، تحت عنوان "شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين: "NEET" أي أفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟ الصفحات من 12 إلى 14

¹⁶ المؤشرات الاجتماعية بالمغرب مرجع سابق، الصفحة 54

نساء NEET في العالم القروي 61% مقابل 33% في الوسط الحضري. أما بالنسبة للرجال، فتظل النسبة ثابتة عند 13%، دون أي تأثير ملحوظ لعامل مكان الإقامة.

هذه المعطيات تسلط الضوء على التحديات المستمرة التي تواجه النساء في الاندماج في سوق العمل أو التعليم، وتبرز الحاجة إلى سياسات فعالة تستهدف تعزيز فرص النساء والشباب في المشاركة الاقتصادية والتعليمية، خاصة في المناطق القروية.

من المهم جدا التذكير انه لا يمكن الحديث عن تطور نسبة ولوج النساء للشغل إلا بتمكينهن مهنيا وحرفيا، فقد ظلت نسبة تأنيث المستفيدات من التكوين المهني جد ضعيفة، حيث لا تتجاوز نسبة المتخربات 35%، وهو رقم جد ضعيف خصوصا وان غالبية مؤسسات التكوين المهني تتواجد بالمدن والمراكز الحضرية مما يعني ان هناك عددا كبيرا من الفتيات القرويات على هامش مؤسسات التكوين المهني، كذلك هناك توزيع نمطي للتخصصات حيث هناك تخصصات لا تلج اليها الفتيات (الميكانيك، النجارة، الفلاحة، الكهرباء،) مقابل تخصصات أخرى (سكرتارية، طبخ ، حلويات ، ...)

وضعية برامج ومعدات التكوين المهني لا تسمح بولوج الأشخاص في وضعية إعاقة ومن بينهن فتيات ، حيث يتم اقصاء هاته الفئة بشكل تلقائي مما يجعل هاته البرامج في وضعية تمييزية مضاعفة (التمييز بسبب الجنس و التمييز بسبب الإعاقة) ،

Type de formation	2009-2010	2011-2012	2018-2019	2019-2020	2020-2021	2021-2022
Spécialisation						
Stagiaires	19,1	11,7	11,9	12,6	13,9	12,5
Lauréats	13,9	-	-	11,9	11,5	13,7
Qualification						
Stagiaires	21,6	17,2	15,3	17,2	15,9	17,2
Lauréats	25,9	-	-	18,7	19,2	17,8
Technicien						
Stagiaires	41,1	39,6	36,5	37,8	35,8	35,8
Lauréats	40,5	-	-	36,7	41,2	37,1
Technicien spécialisé						
Stagiaires	49,2	46,3	45,3	47,0	46,5	45,3
Lauréats	48,4	-	-	61,7	68,7	48,9
Toutes formations						
Stagiaires	35,3	32,4	32,1	34,4	34,8	34,6
Lauréats	32,2	-	-	35,7	40,4	34,8

Source : Ministère de l'Inclusion économique, de la Petite entreprise, de l'Emploi et des Compétences (Département de la Formation Professionnelle).

اقتصادي والمالية الصغرى والشغل

الحماية الاجتماعية

يعتبر ورش الحماية الاجتماعية احدى الاوراش المهمة خلال العشرية الأخيرة، حيث يشكل القانون الإطار رقم 09.21 الصادر في 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021) المتعلق بالحماية الاجتماعية، اطارا معياريا لتنزيل مقتضيات الدستورية ذات الصلة، ويهدف القانون الإطار إلى:

1. تعميم التغطية الصحية الإلزامية في أفق 2022، لفائدة 22 مليون مستفيد إضافي؛
2. تعميم التعويضات العائلية في أفق 2024، لفائدة حوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس؛
3. توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد في أفق 2025، لفائدة 5 ملايين مغربي من الساكنة النشطة؛
4. تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل في أفق 2025، بالنسبة لكل شخص يتوفر على عمل

قار.

الى جانب هذا عرفت سنة 2020 و 2022 اصدار:

☒ القانون 7218 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة

الوطنية للسجلات (ANR) بتاريخ 13 غشت 2020

☒ المرسوم رقم 582.21.2 المتعلق بالسجل الاجتماعي الموحد بتاريخ 9 غشت 2021

إضافة الى هذا عرف المغرب اطلاق او الاستمرار في برامج متعددة ذات بعد اجتماعي من قبيل:

☒ برنامج نظام المساعدة الطبية:

☒ تيسير»

☒ المبادرة الملكية مليون محفظة

☒ برنامج دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

☒ برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة

التحديات

على الرغم من جدية وفعالية هاته المبادرات ، فان القاسم المشترك بينها هو عدم استجابتها لمنظور النوع الاجتماعي ،
فاذا كان مهما فانه :

1. قانون الحماية الاجتماعية لا يعطي تصورا للموارد البشرية ولا المعدات اللوجستكية القادرة على

الاستجابة لأولويات التغطية الصحية،

2. لا يعطي معاملات لتقدير التعويضات بناء على الموقع الجغرافي (كلفة الفقر في الحواضر الكبرى مثل

الرباط ليست هي كلفته في حواضر صغيرة) ولا بناء على المعيل الاسري (ذكور، اناث) ولا على طبيعة

افراد الاسرة (افراد في وضعية إعاقة ، متمدرسون ...) ،

3. لا يحدد معاملات الإعاقة في ارتباط مع متغير الجنس ومتغير المنحدر الجغرافي و الوضع التعليمي

والمهني،

4. لا يحدد معاملا للرعاية الاجتماعية التي تقوم بها الأمهات، او البنات ، او الزوجات ، ولا يضعها في

مجال التعويض المادي

5. قانون الاستهداف الاجتماعي ومرسوم السجل الاجتماعي لا يأخذ بالمطبق النوع الاجتماعي سواء في اليات الحكامة ، او في معطيات السجل الاجتماعي او معاملات النوع الاجتماعي ،
6. عدم وجود سياسة حكومية للقضاء على الفقر
7. كلفة الفقر تختلف من إقليم لأخر من العالم القروي للحضري
8. تعدد برامج قطاعية لتعزيز التشغيل (فرصة ، انطلاقة ، جسر ...)
9. احداث برنامج نظام المساعدة الطبية في ظل نفس البنيات الاستشفائية والكادر الطبي ،
10. برنامج دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الانية للنساء والفتيات والطفلات في وضعية إعاقة
11. ضعف وعدم وضوح مؤشرات الدعم الاجتماعي المباشر وعدم تلائمها مع أوضاع النساء في أحيان عديدة وعدم مراعاتها التوزيع الجغرافي ،
12. غياب ادماج تعويضات على الرعاية الصحية والاجتماعية ضمن تعويضات الحماية الاجتماعية
13. ضعف برامج التكوين المهني المستجيبة للنوع، وسطوة برامج مهنية ذات افق محدود على سوق التشغيل (كابلاج، مراكز النداء، الخدمات، تركيب قطع غيار...)، حيث تبرز تحديات مخيفة مرتبطة بهشاشة هاته القطاعات وضعف ديمومتها، كما انها لا تسمح بنقل معارف ومهارات مستدامة للنساء والرجال العاملين بما يضعف فرصهن لإيجاد مناصب شغل في حالة انتهاء المهمات،

التوصيات

✕ تطوير قانون الحماية الاجتماعية ليشمل تصوراً واضحاً

للموارد البشرية والمعدات اللوجستكية القادرة على الاستجابة

لأولويات التغطية الصحية وضمان فعالية التنفيذ.

✕ وضع معاملات لتقدير التعويضات في قانون الحماية

الاجتماعية بناءً على الموقع الجغرافي (مثل تباين كلفة الفقريين

الحواضر الكبرى والصغرى) وأيضاً بناءً على المعيل الأسري (ذكور أو إناث) وطبيعة أفراد الأسرة (مثل وجود أفراد في وضعية إعاقة أو متمدرسين).

☒ تحديد معاملات الإعاقة في قانون الحماية الاجتماعية مع مراعاة متغير الجنس، المنحدر الجغرافي، والوضع التعليمي والمهني لضمان عدالة التوزيع.

☒ إدراج الرعاية الاجتماعية التي تقوم بها الأمهات، البنات، أو الزوجات ضمن التعويضات المادية في قانون الحماية الاجتماعية للاعتراف بالدور الأساسي الذي تلعبه النساء في هذا المجال.

☒ تعديل قانون الاستهداف الاجتماعي ومرسوم السجل الاجتماعي لإدماج منظور النوع الاجتماعي في آليات الحكامة ومعطيات السجل ومعاملات النوع الاجتماعي لضمان عدالة الاستفادة.

☒ تطوير سياسة حكومية شاملة للقضاء على الفقر تأخذ في الاعتبار التفاوتات الجغرافية والفوارق بين الأقاليم وبين العالم القروي والحضري.

☒ وضع استراتيجية موحدة لتنسيق برامج التشغيل القطاعية (مثل فرصة، انطلاقة، جسر) لضمان التكامل بينها وتحقيق أهدافها بشكل فعال.

☒ تحسين نظام المساعدة الطبية بإصلاح البنيات الاستشفائية

وزيادة عدد الاطر الطبية لضمان تقديم خدمات صحية ذات جودة لجميع المواطنين.

☒ تعديل برنامج دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

ليأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الآتية للنساء والفتيات والأطفال في وضعية إعاقة، وضمان توفير الدعم المناسب لهم.

☒ تطوير مؤشرات الدعم الاجتماعي المباشر لتكون أكثر وضوحًا

وتلائم أوضاع النساء المختلفة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي لضمان عدالة الاستفادة.

☒ إدماج تعويضات الرعاية الصحية والاجتماعية ضمن

تعويضات الحماية الاجتماعية لضمان دعم شامل للأسر والنساء في أدوارهن الرعائية.

☒ تعزيز برامج التكوين المهني المستجيبة للنوع الاجتماعي،

والتقليل من التركيز على البرامج المهنية ذات الأفق المحدود، مثل الكابلاج ومراكز النداء، لضمان تمكين النساء والرجال العاملين من مهارات مستدامة تتيح لهم فرص شغل أفضل ومستقبل أكثر استقرارًا.

التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

الإنجازات

- ☒ دخول القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ودخوله حيز التنفيذ .
- ☒ تنفيذ المرسوم التطبيقي الخاص بقانون العنف رقم 2.18.856 الصادر بتاريخ 02 ماي 2019 ،
- ☒ الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 – 2026.
- ☒ إطلاق منصة "كلنا معك" للاستماع ودعم وتوجيه النساء والفتيات في وضعية هشّة، وهي منصة هاتفية لاستقبال اتصالات النساء ضحايا العنف، مفتوحة 24 / 24 ساعة طويلة أيام الأسبوع،
- ☒ المنظومة الرقمية "جسر أمان" للتكفل بالنساء ضحايا العنف، التي أطلقتها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [/https://gissramane.social.gov.ma](https://gissramane.social.gov.ma)
- ☒ المنصة الإلكترونية لتلقي شكايات العنف ضد النساء بوزارة العدل <https://justice.gov.ma/services> ؛
- ☒ إحداث وتعزيز خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات ومراكز الشرطة وبالمحاكم

الوضع الحالي

تُظهر البيانات¹⁷ المتعلقة بمعدل انتشار العنف بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 عامًا اختلافات في أشكال العنف حسب مكان الإقامة. بلغت نسبة انتشاره حسب الدراسة المسحية المنجزة من طرف المندوبية السامية للتخطيط أزيد من 57 % ، أي أن أزيد من نصف النساء المغربيات تعرضن للعنف

العنف الجسدي بين النساء على المستوى الوطني 12.9% ، حيث كانت النسبة في المناطق الحضرية 13.2% ، وفي المناطق القروية 12.3% أما بالنسبة للعنف الجنسي، فقد وصلت نسبة انتشاره إلى 13.6% على الصعيد الوطني، مع تسجيل 14.8% في المناطق الحضرية و 11.3% في المناطق القروية. أما العنف الجسدي و/أو

¹⁷ الأرقام والاحصائيات الواردة في هاته الفقرة هي تفريغ لجداول وثيقة المرأة المغربية في ارقام مرجع سابق ص من 131 الى 141

الجنسي، فقد بلغ معدل انتشاره 22.2% على المستوى الوطني، وكان 23.4% في المناطق الحضرية و 19.8% في المناطق القروية

كما سجلت نسبة انتشار العنف النفسي بين النساء 47.5% على المستوى الوطني، حيث كانت النسبة 47.8% في المناطق الحضرية و 46.8% في المناطق القروية. وفيما يخص العنف الجسدي و/أو الجنسي و/أو النفسي، سجل هذا الشكل الشامل من العنف نسبة انتشار 51.3% على الصعيد الوطني، مع تسجيل 52.2% في المناطق الحضرية و 49.4% في المناطق القروية.

وفيما يتعلق بالعنف الاقتصادي، بلغت نسبة النساء اللواتي تعرضن له 14.3% على المستوى الوطني، وكانت النسبة 14.2% في المناطق الحضرية و 14.4% في المناطق القروية. كما أظهرت البيانات أن معدل انتشار العنف الإلكتروني بين النساء كان 13.8% على المستوى الوطني، حيث سجلت المناطق الحضرية نسبة 15.5% مقابل 9.4% في المناطق القروية. وعند النظر إلى جميع أشكال العنف مجتمعة، بلغ معدل انتشار العنف ضد النساء 57.1% على الصعيد الوطني، مع تفاوت بين المناطق الحضرية التي سجلت 58.3% والمناطق القروية التي سجلت 55.0%.

تُظهر البيانات المتعلقة بمعدل انتشار العنف بين النساء حسب الفئات العمرية للضحايا أن العنف الأسري (الزوجي و/أو العائلي) على المستوى الوطني بلغ 50.2% يتفاوت هذا المعدل حسب الفئات العمرية؛ حيث يصل إلى 50.9% بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 45 و 49 عامًا، و 44.8% بين النساء في الفئة العمرية 5054 عامًا، و 40.0% بين الفئة العمرية 5559 عامًا، ويقل إلى 28.8% بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 60 و 74 عامًا. أما العنف الزوجي، فقد بلغ معدل انتشاره 46.1% على المستوى الوطني، وتختلف النسبة حسب العمر؛ حيث تسجل أعلى نسبة 48.7% بين الفئة العمرية 4549 عامًا، و 40.2% بين النساء في الفئة العمرية 5054 عامًا، و 33.7% في الفئة العمرية 5559 عامًا، بينما تنخفض النسبة إلى 22.1% في الفئة العمرية 6074 عامًا.

وفيما يخص العنف العائلي، بلغت نسبة انتشاره 18.6% على الصعيد الوطني. وكانت النسبة 12.4% في الفئة العمرية 4549 عامًا، و 12.3% بين النساء في الفئة العمرية 5054 عامًا، و 12.6% في الفئة العمرية 5559 عامًا، وترتفع إلى 10.7% بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 60 و 74 عامًا.

وبالنسبة للعنف في مكان العمل، بلغ معدل انتشاره 15.1% على المستوى الوطني، ويختلف هذا المعدل حسب الفئة العمرية؛ حيث تسجل الفئة العمرية 4549 عامًا نسبة 17.0%، وتقل إلى 12.9% بين النساء في الفئة العمرية 5054 عامًا، و 11.6% في الفئة العمرية 5559 عامًا، و 6.4% بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 60 و 74 عامًا.

وفيما يتعلق بالعنف في أماكن التعليم والتكوين، لم تتوفر بيانات كافية لنسب العنف في هذا السياق. أما العنف في الأماكن العامة، فقد بلغ معدل انتشاره 12.4% على المستوى الوطني. وكانت النسبة 10.9% في الفئة العمرية 4549 عامًا، و 8.5% بين النساء في الفئة العمرية 5054 عامًا، و 6.6% في الفئة العمرية 5559 عامًا، و 4.4% بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 60 و 74 عامًا.

وبالنظر إلى معدل انتشار جميع أشكال العنف مجتمعة، فقد بلغ 57.1% على الصعيد الوطني، وتفاوت هذا المعدل بين الفئات العمرية؛ حيث وصل إلى 59.3% في الفئة العمرية 4549 عامًا، و 51.6% بين النساء في الفئة العمرية 5054 عامًا، و 46.8% بين النساء في الفئة العمرية 5559 عامًا، و 33.2% في الفئة العمرية 6074 عامًا. توضح هذه الفروقات أن معدل انتشار العنف بين النساء يميل إلى الانخفاض مع التقدم في العمر، حيث تكون الفئات العمرية الأصغر أكثر عرضة للعنف في مختلف السياقات مقارنة بالفئات الأكبر سنًا.

تُظهر البيانات المتعلقة بنسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف قبل سن 15 عامًا اختلافات في أشكال العنف حسب مكان الإقامة. بلغ معدل انتشار العنف الجنسي بين النساء على المستوى الوطني 5.7%، وكانت النسبة في المناطق الحضرية أعلى حيث وصلت إلى 6.7%، مقارنة بالمناطق القروية التي سجلت نسبة 3.9% وفيما يخص العنف الجسدي، بلغت نسبة انتشاره 35.2% على الصعيد الوطني. وكانت النسبة في المناطق الحضرية 36.3%، بينما سجلت المناطق القروية نسبة 33.1%. أما العنف الجسدي و/أو الجنسي، فقد بلغ معدل انتشاره بين النساء 37.3% على المستوى الوطني، وكان المعدل أعلى في المناطق الحضرية بنسبة 38.9%، مقارنة بـ 34.3% في المناطق القروية.

وتُظهر البيانات المتعلقة بنسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف خلال الـ 12 شهرًا السابقة للاستطلاع، اختلافات في ردود أفعالهن تجاه العنف حسب نوع العنف والسياق الذي حدث فيه.

فبالنسبة للعنف الجسدي أو الجنسي، بلغت نسبة النساء اللواتي تحدثن مع شخص آخر حول العنف الذي تعرضن له 48.1%، في حين أن نسبة اللواتي اتخذن إجراءً قانونيًا أو قضائيًا أو قدمن شكوى لدى السلطات بلغت 10.4%، بينما كانت نسبة النساء اللواتي لجأن إلى خدمات المجتمع المدني منخفضة جدًا، حيث بلغت 0.9%.

أما بالنسبة للعنف الجسدي فقط، فقد وصلت نسبة النساء اللواتي تحدثن مع شخص آخر عن العنف الجسدي إلى 67.0%، واتخذت 13.0% منهن إجراءات قانونية، في حين كانت نسبة اللجوء إلى المجتمع المدني 0.9% فقط.

وفيما يخص العنف الجنسي، كانت نسبة النساء اللواتي تحدثن عن العنف الجنسي الذي تعرضن له 29.2%، في حين أن نسبة اللواتي قدمن شكوى قانونية بسبب العنف الجنسي كانت 3.0% فقط، وكانت نسبة اللجوء إلى المجتمع المدني في حالات العنف الجنسي 0.4%.

وفيما يتعلق بالعنف في السياق الزوجي، بلغت نسبة النساء اللواتي تحدثن مع شخص آخر عن العنف الزوجي 38.2%، في حين أن 7.5% منهن اتخذن إجراءات قانونية، وكانت نسبة اللجوء إلى المجتمع المدني 1.5%.

أما بالنسبة للعنف خارج السياق الزوجي، فقد وصلت نسبة النساء اللواتي تحدثن مع شخص آخر عن العنف خارج السياق الزوجي إلى 52.0%، واتخذت 11.3% منهن إجراءات قانونية، في حين كانت نسبة اللجوء إلى خدمات المجتمع المدني 0.3% فقط.

تعكس هذه الفروقات أن نسبة كبيرة من النساء لا يتحدثن عن العنف الذي يتعرضن له، وتقل نسبة النساء اللواتي يتخذن إجراءات قانونية أو يلجأن إلى خدمات المجتمع المدني. هذه النتائج تسلط الضوء على أهمية تعزيز الوعي والدعم القانوني والمجتمعي للنساء ضحايا العنف، وتشير إلى الحاجة إلى تشجيع المزيد من النساء على التحدث عن تجاربهن وطلب الدعم، مع ضرورة تطوير وتوسيع نطاق خدمات المجتمع المدني لتقديم الدعم اللازم للضحايا في جميع أنحاء البلاد.

التحديات

يشهد المشهد الوطني في مجال مكافحة العنف ضد النساء تحديات جسيمة تقتضي تدخلاً عاجلاً. من أبرز هذه التحديات :

- ⊗ ضعف نجاعة القوانين والمراسيم ذات الصلة بمكافحة العنف،
- ⊗ غياب دراسات محينة لواقع العنف
- ⊗ غياب خرائط العنف والمخاطر اتجاه النساء
- ⊗ غياب تمثيلية فعالة للجمعيات في اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء، مما يضعف من أدائها ويجعل تأثيرها في مكافحة العنف محدوداً، خاصة في ظل غياب تقارير دورية توثق جهودها وتساهم في تقييم مدى فعاليتها.
- ⊗ على المستوى الجهوي والاقليمي، تعاني اللجان من نقص حاد في الإمكانيات، مما يعيق قدرتها على تقديم الدعم اللازم للنساء، خاصة في المناطق النائية. هذا النقص يضاعف من معاناة النساء في وضعية هشاشة، والنساء القاطنات في القرى، اللواتي يجدن صعوبة في الوصول إلى خدمات النجدة، والحماية، والاستماع، والإرشاد القانوني.
- ⊗ تعاني مراكز الرعاية والإرشاد والتكفل بالنساء ضحايا العنف من ضعف المخصصات المالية الموجهة لها، وهو ما يؤثر سلباً على قدرتها على توفير الحماية والدعم اللازمين. إلى جانب ذلك، يبرز النقص في الموارد البشرية المؤهلة للتدخل سواء لدى الشرطة والدرك أو لدى المؤسسات القضائية والرعاية الاجتماعية، مما يزيد من تعقيد الوضع.
- ⊗ وبالرغم من الجهود المبذولة في إطار برامج نجاعة الأداء من 2020 إلى 2024، إلا أن الميزانية المخصصة لهذه البرامج تظل ضعيفة وغير كافية لتحقيق الأهداف المرجوة، مع مؤشرات ضعيفة لا تعكس التحديات الحقيقية على أرض الواقع. هذا الضعف في التمويل والبرمجة يمتد أيضاً إلى برامج تأهيل وإدماج الناجيات في الوسط السوسيو-اقتصادي، التي تظل دون المستوى المطلوب.
- ⊗ يفتقر المشهد الوطني إلى خرائط تفصيلية للعنف مبنية على الوحدات الترابية الأصغر، مما يعيق فهم التوزيع الجغرافي لهذه الظاهرة وتوجيه التدخلات بشكل
- ⊗ غياب مرصد عمومي للإحصاء وتتبع مؤشرات العنف، ما يحد من قدرة الجهات المعنية على مراقبة تطور الظاهرة واتخاذ القرارات المناسبة لمكافحتها.

☒ قلة الموارد البشرية المؤهلة (المساعدة الاجتماعية والنفسية) لمرافقة ومواكبة النساء ضحايا العنف،

التوصيات

☒ تعزيز نجاعة القوانين والمراسيم ذات الصلة بمكافحة العنف

ضد النساء من خلال مراجعتها وتحديثها لضمان فعالية أكبر في حماية النساء وضمان حقوقهن.

☒ إجراء دراسات محينة وشاملة بشكل دوري لواقع العنف

ضد النساء لتوفير بيانات دقيقة تسهم في صياغة سياسات فعالة لمكافحته.

☒ تطوير خرائط شاملة للعنف والمخاطر التي تواجه النساء،

تستند إلى الوحدات الترابية الأصغر، لتمكين التدخلات المستهدفة بناءً على التوزيع الجغرافي للعنف.

☒ تعزيز تمثيلية الجمعيات في اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء،

وضمان فعالية دورها من خلال تقديم تقارير دورية توثق جهودها وتساهم في تقييم مدى فعاليتها في مكافحة العنف.

☒ دعم اللجان الجهوية والإقليمية بالإمكانيات اللازمة لتمكينها

من تقديم الدعم الكافي للنساء، خاصة في المناطق النائية، وضمان وصول النساء في وضعية هشاشة إلى خدمات النجدة والحماية والاستماع والإرشاد القانوني.

☒ زيادة المخصصات المالية لمراكز الرعاية والإرشاد والتكفل

بالنساء ضحايا العنف، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة لدى الشرطة والدرك والمؤسسات القضائية والرعاية الاجتماعية لضمان تدخلات فعالة في حالات العنف.

☒ تحسين الميزانية المخصصة لبرامج مكافحة العنف وضمان

أن تكون هذه الميزانيات كافية لتحقيق الأهداف المرجوة، مع التركيز على تحسين مؤشرات الأداء لتكون أكثر واقعية وتعكس التحديات الحقيقية.

☒ تعزيز برامج تأهيل وإدماج الناجيات في الوسط

السوسيو اقتصادي لضمان تقديم الدعم اللازم لهن بما يساهم في استقرارهن الاجتماعي والاقتصادي.

☒ إنشاء مرصد عمومي للإحصاء وتتبع مؤشرات العنف، لتعزيز

قدرة الجهات المعنية على مراقبة تطور الظاهرة واتخاذ القرارات المناسبة لمكافحتها.

☒ زيادة عدد الموارد البشرية المؤهلة (المساعدة الاجتماعية

والنفسية) لمرافقة ومواكبة النساء ضحايا العنف، لضمان تقديم الدعم اللازم لهن على مستوى عالٍ من الاحترافية.

المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني

الإنجازات

اصدار:

- ☒ القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الثلاث : الجهات ، مجالس العمالات والأقاليم ، مجالس الجماعات وتظمينها لمقتضيات تهم احداث هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ، والزامية التخطيط المبني على النوع والبرمجة الميزانية المبنية على النوع الاجتماعي.
- ☒ القانون رقم 7914 الخاص بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
- ☒ القانون التنظيمي رقم [04.21](#) القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
- ☒ القانون التنظيمي رقم [05.21](#) القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.
- ☒ القانون التنظيمي رقم [06.21](#) يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
- ☒ القانون التنظيمي رقم [07.21](#) يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ☒ القانون رقم [10.21](#) يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
- ☒ القانون رقم [11.21](#) يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

على الرغم من مرور 13 سنة على مراجعة الدستور المغربي الذي نص على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، و مرور سبع سنوات على إصدار قانون خاص بهذه الهيئة، وبعد تعاقب أربع حكومات بعد الدستور، إلا أن هذه الهيئة لم تُحدث بعد، وهو وضع يثير تساؤلات حول جدية الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين في المغرب.

في عام 2022، كانت نسبة تمثيل النساء في الحكومة المغربية التي يرأسها رئيس الحكومة تبلغ 24%، في حين بلغت نسبة تمثيل الرجال 76%. هذا التفاوت الكبير بين الجنسين في تمثيل الحكومة يعكس استمرار الفجوة الجندرية في مواقع اتخاذ القرار على أعلى المستويات.

أما في عام 2021، فقد بلغ إجمالي عدد البرلمانيين في مجلس النواب المغربي 395 عضوًا، منهم 24.3% نساء (96 امرأة)، و 75.7% رجال (299 رجلًا). وفي مجلس المستشارين، كان العدد الإجمالي 120 عضوًا، منهم 12.5% نساء (15 امرأة) و 87.5% رجال (105 رجلًا). هذه الأرقام تسلط الضوء على التمثيل النسائي الضعيف في المؤسسات التشريعية، مما يعكس استمرار تحديات تمكين المرأة سياسيًا.

وفي المجالس المحلية المغربية لعام 2021، كانت نسبة تمثيل النساء كالتالي:

✕ المجالس الجهوية: 38.50%.

✕ مجالس العمالات والأقاليم: 35.60%.

✕ المجالس الجماعية: 26.64%.

ورغم أن هذه النسب تبدو أفضل مقارنة بمستويات أخرى، إلا أنها ما زالت تعكس تفاوتًا في تمثيل النساء في المؤسسات المحلية، حيث تقل النسبة كلما انخفض مستوى التمثيل المحلي.

¹⁸ الأرقام والاحصائيات الواردة في هاته الفقرة هي تفرغ لجدول وثيقة المرأة المغربية في ارقام مرجع سابق ص من 113 الى 117

وفي عام 2022، توزع عدد النساء والرجال في مناصب المسؤولية القانونية بالإدارة العمومية في المغرب

كالتالي:

- ☒ الكتاب العامون: 16% نساء و84% رجال.
- ☒ المتفشون العامون: 15% نساء و85% رجال.
- ☒ رؤساء الجامعات: 0% نساء و100% رجال.
- ☒ عمداء الكليات: 4.7% نساء و95.3% رجال.
- ☒ مديرو معاهد: 0% نساء و100% رجال.
- ☒ رؤساء أقسام: 18.4% نساء و81.6% رجال.
- ☒ رؤساء مصالح: 27.5% نساء و72.5% رجال.
- ☒ نواب أو مساعدون لرؤساء الأقسام: 41% نساء و59% رجال.

توضح هذه النسب استمرار التفاوت الجندري في المناصب الإدارية العليا والمتوسطة في المغرب. فرغم وجود نسب أكبر من النساء في المناصب الأدنى (مثل نواب رؤساء الأقسام)، إلا أن تمثيلهن يتضاءل بشكل كبير في المناصب القيادية العليا، مما يعكس وجود حواجز مستمرة تعيق وصول النساء إلى مواقع اتخاذ القرار الحقيقية. هذه المعطيات تكشف عن الحاجة الماسة لإعادة تقييم السياسات والاستراتيجيات المتبعة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والإدارية، وضمان تحقيق الأهداف التي نص عليها الدستور وقوانين المساواة.

التحديات

- ☒ غياب إرادة سياسية من أجل تفعيل الالتزامات الحكومية بشأن المساواة بين

الجنسين؛

- ☒ عدم تفعيل الدستور في مقتضيات الخاصة بإحداث هيأة المناصفة،

- ☒ ضعف التأثير التشريعي والقانوني في التأثير على حصيلة ولوج النساء لمواقع القرار

السياسي

- ⊗ ضعف تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة،
 - ⊗ ضعف وغياب حضور النساء في مواقع القرار بالمؤسسات الإدارية،
 - ⊗ النتائج النهائية لا تعكس عدد الترشيحات
 - ⊗ ضعف عدد الوزيرات في الحكومة
 - ⊗ ضعف عدد البرلمانيات في الغرفتين
 - ⊗ ضعف عدد البرلمانيات اللواتي يتحملن مسؤولية في المكتب واللجان الدائمة للمجلسين
 - ⊗ النتائج النهائية لانتخابات الجماعات الترابية لا تعكس عدد الترشيحات النسائية
 - ⊗ ضعف عدد المستشارات في الجماعات
 - ⊗ ضعف عدد المستشارات اللواتي يتحملن رئاسة الجماعات الترابية
 - ⊗ غياب الزام قانوني لوضع النساء في مناصب المسؤولية سواء في البرلمان او في الجماعات
- الترابية

التوصيات

- ⊗ تعزيز الإرادة السياسية لتفعيل الالتزامات الحكومية بشأن المساواة بين الجنسين وضمان تنفيذها بفعالية.
- ⊗ تفعيل مقتضيات الدستور الخاصة بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وضمان شروط مريحة لاشتغالها.
- ⊗ تقوية التشريعات والقوانين لضمان تأثير أكبر على حصيلة ولوج النساء إلى مواقع القرار السياسي وتعزيز مشاركتهن.
- ⊗ تحسين تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة من خلال تعزيز السياسات والتدابير التي تضمن زيادة نسب مشاركتهن.

☒ تعزيز حضور النساء في مواقع القرار بالمؤسسات الإدارية،

وضمن مشاركتهن الفاعلة في صنع القرار.

☒ زيادة عدد الوزارات في الحكومة وضمن تمثيل عادل للنساء

في المناصب الوزارية.

☒ تعزيز الإجراءات الهادفة لقوية تمثيلية النساء في البرلمان

بغرفتيه وزيادة عدد البرلمانيات اللواتي يتحملن مسؤوليات في المكتب

واللجان الدائمة للمجلسين.

☒ تعزيز الإجراءات الهادفة لتحسين نتائج انتخابات الجماعات

الترابية لتكون أكثر تمثيلاً للترشيحات النسائية وضمن مشاركة أكبر

للنساء.

☒ زيادة عدد المستشارات في الجماعات الترابية وضمن تمكينهن

من تحمل رئاسة الجماعات وتولي المناصب القيادية.

☒ وضع إطار قانوني ملزم يضمن وضع النساء في مناصب

المسؤولية سواء في البرلمان أو في الجماعات الترابية، لتحقيق التوازن

الجنسدي في مراكز القرار.

☒ تقوية الاطار التشريعي الخاص بهيئات المساواة وتكافؤ الفرص

ومقاربة النوع على المستوى الترابي

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

الإنجازات

يعد الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها من القضايا الحاسمة في المغرب، وخاصة في سياق الالتزامات الدولية والوطنية المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها تلك المرتبطة بمؤتمر بيجين. من منظور النوع الاجتماعي، تظهر الفجوة الواضحة بين الجنسين في تأثير التدهور البيئي والاستفادة من مبادرات الإصلاح البيئي، مما يستدعي تطبيق سياسات بيئية تراعي احتياجات النساء والفتيات بشكل خاص.

في المغرب، تعتمد العديد من النساء، خاصة في المناطق القروية والجبلية، بشكل كبير على الموارد الطبيعية لكسب العيش، مثل الزراعة والرعي وجمع المياه. ومع تفاقم التحولات المناخية، وندرة المياه، وارتفاع كلفة التلوث، يزداد العبء على النساء، ويفاقم من هشاشتهن الاقتصادية والاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي الجفاف المستمر إلى تدهور الأراضي الزراعية وفقدان مصادر المياه، مما يسهم بشكل كبير في زيادة معدلات الهجرة من القرى إلى المدن. هذه الهجرة الاضطرارية تزيد من الضغط على البنية التحتية في المدن وترفع معدلات الفقريين الأسر التي تضطر إلى ترك أراضيها ومواردها في القرى.

إلى جانب ذلك، يعاني المغرب من غياب تصور واضح لسياسة عمومية خاصة بالجبل وسكان الجبال، وكذلك غياب سياسات عمومية تهتم بالموروث الثقافي للجبال. هذه الفجوات تزيد من تهميش سكان المناطق الجبلية وتفاقم من تحدياتهم البيئية والاجتماعية. كما يبرز ضعف السياسات العمومية الخاصة بالغابات وساكنتها، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات البيئية في هذه المناطق، ويزيد من معاناة السكان الذين يعتمدون بشكل كبير على الغابات كمصدر للرزق.

ورغم وجود الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة واستراتيجية التنمية المستدامة، إلا أن هناك ضعفًا في التنفيذ الفعلي لهذه الاستراتيجيات على الأرض. يُضاف إلى ذلك ضعف الأطر القانونية مثل ظهير شريف رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) الذي ينفذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني

للبيئة والتنمية المستدامة، والذي يُعتبر من الوثائق الأساسية في هذا المجال. لكن رغم أهمية هذا الميثاق، إلا أن تأثيره على أرض الواقع لا يزال محدودًا.

علاوة على ذلك، يعاني ظهير شريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) والذي ينفذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة من نفس الإشكالية، حيث يظهر ضعف في التطبيق الفعلي، مما يعوق تحقيق أهداف حماية البيئة بشكل فعال ومستدام.

لذلك، فإن إشراك النساء في الجهود الرامية إلى حماية البيئة وإصلاحها ليس فقط مسألة عدالة اجتماعية، بل هو أيضًا ضرورة لضمان فعالية هذه الجهود واستدامتها. يجب أن تكون السياسات البيئية في المغرب متمشية مع التوصيات التي خرجت بها بيجين، والتي تدعو إلى دمج منظور النوع الاجتماعي في جميع جوانب السياسة البيئية. وهذا يشمل تعزيز مشاركة النساء في صناعة القرار المتعلق بالبيئة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وضمان استفادتهن من البرامج والمبادرات البيئية، وتعزيز وصولهن إلى الموارد والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين سبل عيشهن وتقليل الفجوة الجندرية في مواجهة التحديات البيئية.

مع التحولات المناخية المتسارعة وندرة المياه وارتفاع كلفة التلوث، يصبح من الضروري أن تتجه السياسات إلى تمكين النساء كمحور أساسي في الاستجابة لهذه التحديات. فتمكين النساء يمكن أن يساهم في تحسين إدارة الموارد الطبيعية وزيادة القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية، مما يعزز من استدامة الجهود البيئية ويساهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً واستقراراً.

في إطار بيجين +30، يعتبر المغرب مدعواً إلى مراجعة سياساته البيئية من زاوية النوع الاجتماعي، لضمان أن تكون جهود الحفاظ على البيئة وإصلاحها شاملة ومتكاملة، تراعي الفوارق الجندرية، وتساهم في تمكين النساء كعاملات رئيسيات في الحفاظ على البيئة وحمايتها، بما يعزز من قدرتهن على التكيف مع التغيرات المناخية ويؤمن لهن سبل العيش الكريم.

إن دمج النوع الاجتماعي في السياسات البيئية يعزز من فرص تحقيق المساواة بين الجنسين، ويدعم تحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات، متمشياً بذلك مع رؤية بيجين الطموحة لمستقبل يتساوى فيه الرجال والنساء في حقوقهم وواجباتهم تجاه البيئة والمجتمع.

التحديات

⊗ غياب سياسات عمومية خاصة بالجبال (كمعطى جغرافي وثقافي وبشري) تراعي النوع

الاجتماعي،

⊗ غياب سياسة حكومية مندمجة مراعية للنوع الاجتماعي، تهم المجالات القروية،

⊗ عدم ادماج التنمية المستدامة المراعية للنوع الاجتماعي في قوانين الجماعات الترابية،

⊗ غياب ادراج بعد التنمية المستدامة والبيئة كبعد ملزم ضمن القانون التنظيمي للمالية،

⊗ ضعف فعلية والزامية الخطط الوطنية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة،

⊗ غياب دراسات إحصائية دورية تخص تأثير التحولات المناخية على مساواة النوع

الاجتماعي.

⊗ غياب دراسات حول تأثير التحولات المناخية والجفاف على الزواج والهجرة الداخلية،

⊗ غياب الزامية مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة في البرمجة الميزانية، وفي مشاريع و

تقارير نجاعة الأداء ،

⊗ غياب دراسات حول تأثير ندرة المياه على عدالة النوع الاجتماعي ،

التوصيات

⊗ تطوير سياسة عمومية شاملة تراعي الخصوصيات

الجغرافية والثقافية والبشرية للجبال، مع إدماج بعد النوع

الاجتماعي لضمان استفادة النساء والفتيات في هذه المناطق من

الموارد والخدمات الضرورية.

⊗ صياغة واعتماد سياسة حكومية مندمجة تشمل كافة

القطاعات المعنية بالمجالات القروية، مع تضمين مقارنة النوع

الاجتماعي لضمان تحسين الظروف المعيشية للنساء والفتيات في القرى.

✕ تعديل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لإدماج المقاربة البيئية والتنمية المستدامة بشكل إلزامي، مع توفير آليات متابعة وتنفيذ تضمن مشاركة النساء في اتخاذ القرارات المحلية.

✕ تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لضمان فعالية وإلزامية تنفيذ الخطط الوطنية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، مع مراقبة التقدم المحرز وضمان تطبيقها بشكل عادل ومنصف بين الجنسين.

✕ إطلاق برامج بحثية دورية لجمع وتحليل البيانات الإحصائية حول تأثير التحويلات المناخية على مساواة النوع الاجتماعي، لضمان توجيه السياسات بشكل علمي ومدرّس.

✕ القيام بدراسات عمومية متخصصة حول تأثير التحويلات المناخية والجفاف على الزوج والهجرة الداخلية، مع التركيز على تأثيرها على النساء والفتيات،

✕ إدراج مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة كمعايير إلزامية في البرمجة الميزانية وفي تقارير نجاعة الأداء لجميع القطاعات الحكومية

✕ تعديل القانون التنظيمي للمالية ليشمل بعد التنمية

المستدامة والبيئة كأبعاد ملزمة، مع تحديد أهداف واضحة ومؤشرات أداء ترتبط بتحقيق الاستدامة والعدالة بين الجنسين.

✕ إجراء دراسات معمقة حول تأثير ندرة المياه على النساء

والفتيات، مع التركيز على تحديد الفجوات الجندرية الناتجة عن ندرة الموارد المائية، واستخدام نتائج هذه الدراسات لتوجيه السياسات المائية نحو تحقيق العدالة بين الجنسين.